

حكم تجارة العملة - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم الحجوز التجارة في العبادات الانفية تجارة في العملات النقدية وان كان جائزا لكن فيه مخاطرة فيه خطورة وكثير ممن يتعامل فيها يقع في الربا. لكن من حيث الجملة لا بأس من ذلك. لا بأس ان تبيع وتشتري فلو ان انسان مثلاً عنده - [00:00:00](#) ورقية من النقود دولارات ريبالان دنانير ثم يتحرى بيعها فاذا ارتفع سعرها باعها وقبض الثمن حالا فلا بأس ما دام انه باع جنسا بجنس مع جنس بجنس. يعني عملة بعملة. الانسان مثلاً باع ريبالات سعودية بدولارات او بالعكس او بدنانير او بدنيها - [00:00:26](#) وريح فيها وقبض وينزل من جهة القبض كما تقدم ما يقيد في حسابك يعني من جهة الشيك المصرفي وكذلك من جهة لكن هنا مسألة ايضا وهو القيد المصرفي الذي لا يمكنك ان تتصرف في المال لكنه مقيد باسمك الان لكن انت الان لا تستطيع تصرف المال -

[00:00:59](#)

لانه لم يزرع شعبه. لكن هو من جهة فنظام وشيء لا يمكن ان يتصرف فيه احد الا انت. انت لا تشهد تصرف فيه وهو يعني سبب تأخر نزول النقود ونحو ذلك. هذه تجري في بعض السور تجري في بعض كما لو باع مثلاً - [00:01:30](#) يعني دنانير او دراهم او مثلاً اشترى شي من الحوالات مثلاً حول مثلاً دراهم اه ثم بعد ذلك حولت مباشرة مباشرة لكن لكن اه يتأخر يتأخر نزولها بسبة اقفال البنك الثاني ونحو ذلك. من العلم من منع في هذا العصر - [00:01:50](#) ومنهم من جوزه للضرورة جوزه للضرورة لان هذه يعني اهتمت العملة وتم البيع وقيدت باسمي تماماً فانما تأخر هذه مسألة وقع فيها خلاف والله اعلم الله اعلم بها لكن منها العلم - [00:02:16](#)

جوزها نعم. ايضا في حديث ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالدنانير واخذ بالدراهم وابعع بالدراهم واخذ بالدنانير يعني من وسائل واقعة في هذا انه رضي الله عنه كان مثلاً يبيع البعير مثلاً - [00:02:36](#) يبيع البعير اه مثلاً بعشر دنانير مثلاً ثم آ اذا اراد ان يوفيه ان يوفيه المشتري قال المشتري انا ما عندي وقت الوفاة ما عندي دنانير عندي دراهم عندي دراهم - [00:02:54](#)

فيأخذ مكان الدنانير دراهم فالنبي عليه السلام قال سأل النبي عليه السلام قال اني اسألك اني يا رسول الله ابيع بالدنانير فاخذ بالدراهم وابعع الدراهم فاخذ دنانيرهم فهل علي شيء؟ قال لا بأس - [00:03:14](#) اذا كان بسعر يومها ولم تفترقا وبينكما شيء. بشرطين شرطين تبيعها بسعر يومها ما تبع بسعر وقت الشراء ولا وقت اخر بل بسعر يومها. سواء كان سعر اليوم اقل من سعر البيع او ارخص من سعر البيع. تبيعها بسعر يومها. لو كانت مثلاً هذه مئة درهم - [00:03:34](#) يعني يعادل اقل من عشرة او اكثر تبيعها بسعر يومها هذا الشرط الاول الشرط الثاني ولا تفترقوا بينكما شيء. ما تقول ابيعك بخمسة دنانير توفيني الباقي دراهم. لا تبيع جميع - [00:04:03](#)

جميع ثمن السلعة تستوفيه من الجنس الاخر. ولا تستوفي بعض ولا تبقي بعض بهذين الشرطين - [00:04:23](#)